

NPT/CONF.2000/11  
28 February 2000  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معايدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية  
لاستعراض المعايدة عام ٢٠٠٠

نيويورك: ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
المتعلقة بالمادة الخامسة  
من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

شباط/فبراير ٢٠٠٠

**الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
بشأن المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية**

**قائمة المحتويات**

|   |   |         |
|---|---|---------|
| ٣ | ..... الخلفية التاريخية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية            | أولاً-  |
| ٥ | ..... معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .....                         | ثانياً- |
| ٦ | ..... الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٥ | ثالثاً- |

## المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار

يتعهد كل طرف في المعاهدة بأن يتخذ التدابير المناسبة التي تضمن، وفقاً لهذه المعاهدة وفي ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق إجراءات دولية ملائمة، أن المزايا التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتجهيزات النووية ستتاح بدون تمييز للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، وأن حصة هذه الأطراف في ثغرات الأجهزة المق江رة ستكون أقل ما يمكن ولن تشمل ثغرات البحث الانعكاسية. ويكون للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة امكانية الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقيات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة تكون الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ممثلة فيها على نحو كاف. ويبداً إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ المعاهدة. ويجوز أيضاً للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الفوائد بموجب اتفاقيات ثنائية إن رغبت ذلك.

### **أولاً- الخلفية التاريخية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

- ١- بدأت أنشطة الوكالة المتعلقة بالمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يخص التجهيزات النووية للأغراض السلمية في أواخر السبعينيات بناءً على التوصيات التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في عام ١٩٦٨<sup>(١)</sup> وما قرره المؤتمر العام للوكالة في عام ١٩٦٨<sup>(٢)</sup>. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام في وقت لاحق من العام نفسه إعداد تقرير عن إنشاء خدمة دولية في إطار الوكالة تختص بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية في ظل رقابة دولية ملائمة. وقامت الوكالة بتكوين سلسلة من اللجان التقنية الدولية في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٦ بعرض استعراض ونشر المعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن هذا الموضوع، ووصلت رصد المطبوعات المتعلقة بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية والمعلومات التي تتتناول هذا الموضوع في إطار الشبكة الدولية للمعلومات النووية (لينيس). وتم، في عام ١٩٨٠، استكمال ونشر مسرد للمصطلحات التقنية ذات الصلة بهذا الموضوع باربع لغات (الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية)<sup>(٣)</sup>. وتم - لأول مرة في عام ١٩٦٧ - نشر مسرد بالمطبوعات المتعلقة بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية<sup>(٤)</sup> وجرى في وقت لاحق تقييمه ونشره في عام ١٩٨٠<sup>(٥)</sup>.

- ٢- ويرد في الوثيقة NPT/CONF/12 واضافتها Add.1 تقرير إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن الأنشطة التي اضطاعت بها الوكالة في هذا السياق خلال الفترة من ١٩٦٩ إلى شباط/فبراير ١٩٧٦. وطوال الأعوام التالية قدمت الوكالة إلى المؤتمرات التي استعرضت معاهدة عدم الانتشار تقارير عن أنشطتها في مجال التجهيزات النووية للأغراض السلمية. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الوثائق: . NPT/CONF.IV/14 (١٩٨٥) و NPT/CONF.III/11 (١٩٩٠) و NPT/CONF.II/8 (١٩٩٥).

(١) وثيقة الأمم المتحدة A/7277، القراران H.IV و H.I.

(٢) قرار المؤتمر العام ٢٤٥ .GC(XII)/RES/245

(٣) وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-226

(٤) السلسلة البيلوغرافية، STI/PUB/21/38

(٥) السلسلة البيلوغرافية، STI/PUB/21/43

فإن الوكالة ستكون هي الهيئة المختصة التي ستتاح من خلالها أية تطبيقات من هذا القبيل للدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

وورد في مسودة تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥، في جملة أمور، بشأن المادة الخامسة:

٢- يسجل المؤتمر أن المزايا التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتغيرات النووية والواردة في المادة الخامسة من المعاهدة لم تصبح واقعاً ملماً. وفي هذا السياق، يلاحظ المؤتمر أن المزايا التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتغيرات النووية لم تثبت بعد وأنه قد تم الاعراب عن مخاوف شديدة تتعلق بالعواقب البينية التي قد تنتج عن انباث نشاط اشعاعي من مثل هذه التطبيقات وبشأن المخاطر التي ينطوي عليها احتمال انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن الوكالة لم تلتئم منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ أية طلبات تقديم خدمات تتعلق بالتطبيقات السلمية للتغيرات النووية. ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه ليس لدى أي دولة طرف برنامج ناشط من أجل التطبيق السلمي للتغيرات النووية.

٣- ولذلك فإن المؤتمر يوصي بأن يأخذ مؤتمر نزع السلاح هذا الوضع وما يستجد من تطورات مستقبلاً في الحسبان عند التفاوض بشأن معاهدة لحظر الشامل للتجارب النووية."

## ثانياً- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٧- فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وحتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقّعت ١٥٣ دولة على هذه المعاهدة وأودعت ٥١ دولة وثائق التصديق عليها. وبموجب المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

١٠- تتعهد كل دولة طرف بعدم اجراء أي تغيير من تغيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تغيير نووي آخر، وبحظره ومنع أي تغيير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في اجراء أي تغيير من تغيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تغيير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت."

وعلى ذلك فإن التغيرات النووية السلمية محظورة بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٨- وفي المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أكدت الدول الموقعة والدول المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مجدداً بالإجماع في الإعلان الختامي "تقيدتها بالالتزامات الأساسية لمعاهدة وتعهداتها الامتناع عن اتيان أي أفعال تتفافي مع هدف المعاهدة وغرضها ريشهما يبدأ نفاذها".

٣- وفي الاعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الأول في ١٩٧٥<sup>(١)</sup> سلّمت الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بمسؤولية الوكالة واحتراصها التقني فيما يتعلق بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية. واعتبر المؤتمر أن الوكالة هي الهيئة الدولية المختصة، المشار إليها في المادة الخامسة من المعاهدة، التي يمكن من خلالها اتخاذ المزايا التي يمكن جنيها من التجهيزات النووية للأغراض السلمية لآية دولة غير حائزة لأسلحة نووية. وفي معرض الثناء على الوكالة للعمل الذي تقوم به في هذا الميدان، أكد المؤتمر على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في الأمور المتعلقة بتوفير الخدمات المتعلقة بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية.

٤- وفي عام ١٩٧٥، أنشأ مجلس محافظي الوكالة فريقاً استشارياً مختصاً معيناً بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية، عقد اجتماعات في الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ و آب/أغسطس ١٩٧٧. وعُهد إلى هذا الفريق الاستشاري بإصداء المذكرة إلى المجلس، في نطاق اختصاص الوكالة، بشأن هيكل ومح토ى الاتفاق أو الاتفاقيات الضرورية بموجب المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار. وأحال التقرير النهائي الذي قدمه الفريق الاستشاري (وثيقة الوكالة GOV/1854، المرفقة بالوثيقة NPT/CONF/II/8) إلى مجلس المحافظين. وقد سرد التقرير المبادئ التي يجب مراعاتها في صياغة الترتيبات الدولية المتعلقة بإجراء تجهيزات نووية للأغراض السلمية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار. وقدم التقرير أيضاً اقتراحات تتعلق بامكانية وضع هيكل لمثل هذا الاتفاق/هذه الاتفاقيات. واستجابة لهذا التقرير، قرر المجلس ما يلي:<sup>(٢)</sup>

- أن يبقى موضوع التقرير قيد الاستعراض وأن يواصل النظر في هذا الموضوع عند الاقتضاء؛
- أن تظل خدمات الفريق الاستشاري المخصص متاحة حسب الاقتضاء؛
- أن يطلب من المدير العام توزيع التقرير على الدول الأعضاء في الوكالة وعلى الأمين العام للأمم المتحدة لعلم الدول الأعضاء فيها، ومواصلة إبلاغ الدول الأعضاء والمجلس بأية تطورات تتعلق بموضوع التقرير.

ولم يجتمع الفريق الاستشاري منذ عام ١٩٧٧.

٥- وفي عام ١٩٧٦، أوفدت الوكالة بعثة لتنصي الحقائق إلى منخفض القطارة في مصر بناءً على دعوة من وزارة الطاقة والكهرباء المصرية. ولم تتمخض هذه البعثة عن طلب تقديم خدمات معينة تتعلق بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية. ولم تتفق الوكالة أية طلبات أخرى لتقديم خدمات أو معلومات تتعلق بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية. ولم يتم أيضاً إبلاغ الوكالة بأية طلبات وجهت إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تقتني أجهزة متقدمة نووية لتقديم خدمات تتعلق بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية.

٦- وأكد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في عام ١٩٨٥ الدور الذي تضطلع به الوكالة بموجب المادة الخامسة، ولكنه أشار أيضاً إلى أن المزايا التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتجهيزات النووية لم تثبت حتى الآن. ورغم أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إصدار وثيقة خاتمية للمؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٠، فقد أعربت الدول الأطراف مرة أخرى، عند قيامها بالنظر في المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار، عن رأي مفاده أنه إذا ما ثبت أن هناك امكانية لأن تكون للتجهيزات النووية تطبيقات مأمونة وسلامية، وهو ما لم يحدث،

(١) NPT/CONF/35/I

(٢)

وثيقة الوكالة GOV/DEC/94(XX)/Rev.1، المقرران (٥٠) و (٥١).

**ثالثاً. الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٥**

٩ - لم تشارك الوكالة في أية أنشطة تتعلق بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ ، باستثناء إضافة بضعة بنود تتعلق بالتجهيزات النووية التي أجريت في الماضي للأغراض السلمية إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالشبكة الدولية للمعلومات النووية (لينيس).